البنـــك المركـــزي الأردنـــي
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم: ٣/٢٨/ ١١٣٠
التاريخ: ١٣ / ١ /١٤٤٧ هـ
الموافق: ٧ / ٧ /٢٠٢٥ م

تعميم الى شركات التمويل المرخصة

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام المادة (١١) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ ولأحكام الفقرة (د) من المادة (٣) من معايير اعتماد مراقب حماية البيانات الشخصية الصادرة عن مجلس حماية البيانات الشخصية، أؤكد على جميع الشركات بضرورة الالتزام والتقيد بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المعايير أعلاه لغايات تقديم طلب اعتماد المراقب للبنك المركزي الأردني على النموذج المرفق وفق الأصول مرفقاً به كافة الوثائق ذات العلاقة وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه، واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المعايير المذكورة بعد صدور قرار البنك المركزي في طلب اعتماد المراقب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـــافـــــــظ
د. عادل الشركس

- **مرفق: نموذج طلب اعتماد مراقب حماية البيانات الشخصية.**

هاتف ٠٠٩٦٢٦٤٦٣٠٣٠١
فاكس ٠٠٩٦٢٦٤٦٣٨٨٨٩
البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo
الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo
البنك المركزي الأردني
ص.ب. (٣٧) عمان ١١١١٨ الأردن

نموذج طلب اعتماد مراقب حماية البيانات الشخصية

أولاً: بيانات المسؤول

اسم المسؤول (الشركة)	
عنوان المركز الرئيسي	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

ثانياً: بيانات المراقب المطلوب اعتماده

الاسم الرباعي للمراقب	
صفة المراقب (داخلي/خارجي)	
الرقم الوطني	
المسمى الوظيفي السابق	
الجهة ومكان العمل (المراقب الخارجي)	
المؤهلات العلمية	
الشهادات المهنية (إن وجدت)	
الخبرات العملية	
عنوان الإقامة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

ثالثاً : المرفقات المطلوبة

١. صورة عن بطاقة الأحوال المدنية.
٢. شهادة الخبرة العملية.
٣. شهادة عدم محكومية حديثة.
٤. صورة شخصية.
٥. السيرة الذاتية وشهادة بالمؤهلات العلمية.
٦. صورة عن الشهادات المهنية (إن وجدت).

رابعاً : إقرار وتوقيع مقدم الطلب

أقر أنا مقدم الطلب الموقع أدناه بصحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق المرفقة، وأتحمل كامل المسؤولية في حال تبين عدم صحتها.

توقيع مقدم الطلب (المسؤول) وخاتمه **تاريخ تقديم الطلب**

الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مراقب البيانات الشخصية

١. أن يكون أردني الجنسية.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يمتلك المعرفة المتخصصة بحماية البيانات.
٤. ألا يكون قد سبق فصله من عمله بسبب الإخلال بواجباته المتعلقة بحماية البيانات الشخصية بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو قرار تأديبي غير معترض عليه.